

51- فقه النكاح: شروط الولي على المذاهب الأربعة د.ياسر النجار

#موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة ج 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر من

شرح المجلد الرابع عشر من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - 00:00:00

في كتاب النكاح كنا توقفنا عند شروط الولي. بعدما تكلمنا في المحاضرة الماضية عن الولي واحكام الولي وهل الولي اي ركن من

اركان العقد ام هو يعني يجوز النكاح بغير اه ولي. والحكم فيما لو - 00:00:40

يعني حكم حاكم بصحة النكاح بدون ولاية. هل ينعقد وينفذ ام لا؟ اليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط الولي ذكروا ان الولي يشترط

فيه عدة شروط. بعض هذه الشروط متفق عليها وبعض هذه الشروط مختلف فيها. هذه الشروط هي - 00:01:00

البلوغ والعقل والحرية والرشد والسلام والعدالة والذكورة. والا يكون محرما بحي او عمرة. وهذه شروط منها ما هو متفق عليه ومنها

ما هو مختلف فيه. الشرط الاول عندنا البلوغ. جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب - 00:01:20

وحكي في ذلك الاتفاق على ان البلوغ شرط في الولي. يعني الانسان اذا كان وليا فعند اذن يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح ان الولي

صغيراً. لماذا؟ قالوا لانه لا ولاية له على نفسه. يعني هو ذات نفسه هو لا ولاية له على نفسه. فاولى الا يلي على - 00:01:40

غيره. فاذا كان صغيراً انتقلت الولاية لمن بعده من الاولياء. تمام؟ يعني فرضنا مسلاً ان في ابنة عند من يقول ان الابن مثلاً وقول كثير

من العلماء ان الابن ولي. فعند اذن الابن اذا كان صغيراً تنتقل الولاية الى ابن الابه؟ ابن الابن اذا كان هناك ابن ابنة اكبر منه -

00:02:00

وهكذا يعني او تنتقل الولاية الى من هو ابعد منه. الامام احمد رحمه الله في رواية عنهم ذكر ان الطفل او الغلام اذا بلغ عشر سنين

زوج وتزوج وطلق واجيزت وكالته في الطلاق. يبقى الامام احمد رحمه الله يرى ان الانسان اذا كان عمر عشرة اعوام يصح -

00:02:20

ان يكون ولياً ويصح ان يعقد هو لنفسه عقد الابه؟ عقد النكاح واذا طلق نفز طلاقه. في هذه الحالة. فثبتت له الولاية كالانسان البالغ.

والامام ابن القطان الفاسي نقل الاتفاق على ان الصغير لا ولاية له في هذه الحالة - 00:02:40

الثاني وهو العقل وهذا باتفاق المذاهب الأربعة على انه يشترط في الولي ان يكون عاقلاً. فلا تسبب الولاية للانسان المجنون. لماذا

قالوا لانه ليس من اهل الولاية. لان المجنون اصلاً لا تسبب له الولاية على نفسه. مع انه اقرب اليها. فعند اذن فلان لا تسبب -

00:03:00

على غيره من باب اولي. والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر انه لا خلاف في اعتبار العقل. لان الولاية انما تثبت نظراً للمولى عليه عند

عجزه عن النظر لنفسه. ومن لا عقل له لا يمكنه الابه؟ النزر. لكنهم قالوا الانسان اذا كان مغمى عليه فلا - 00:03:20

تزيل الاغماء قالوا لا يزيل الابه؟ الولاية في هذه الحالة. لماذا؟ قالوا لان الاغماء يزول عن قرب. فهو كالنوم. يعني كأن انسان نائم.

ولذلك لا تسبب عليه الابه؟ الولاية. وقالوا ان ان الاغماء يجوز على الانبياء. لكن الجنون لا يجوز على الانبياء. تمام؟ يعني ممكن النبي

يجن - 00:03:40

يغمى عليه لكن لا يمكن ان يجن. تمام؟ الشرط الثالث وهو الحرية. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة على انه يشترط في الولي الحرية

ولاية للعبد لانه لا يلي على نفسه. يعني العبد لو كان عنده بنت مسلا فعند اذن هو في هذه الحالة ليس وليا لها وانما - 00:04:00
اه السيد هو الذي ايه؟ السيد هو الذي يزوجها. فقالوا ان هو لا يلي على نفسه فكيف يكون وليا على غيره؟ ولان الولاية تنبئ عن الملكية. والشخص الواحد كيف يكون مالكا - 00:04:20

ومملوكا في زمان ايه؟ في زمان واحد. والامام ابن القطان الفاسي نقل اتفاق العلماء على انهم انه ان كان ولي المرأة صغيرا او او عبدا او كافرا زوجها الامام قال ولا تنازع بين اهل العلم في ذلك. الشرط الرابع الرشد يعني هل يشترط في الولي ان - 00:04:35
يكون رشيدا ام تجوز ولاية السفه؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجهه والحنابلة في قول قالوا انه لا يشترط في الولي ان يكون رشيدا. فيصح ولاية السفه لماذا؟ قالوا لانه كامل النزر في امر النكاح. فانه يصح ان يلي عقد نكاح لنفسه. فعند اذن يصح - 00:04:55

ان يلي عقد النكاح لغيره وانما حجر عليه لحفظ ماله. والسادة المالكية قالوا ان هذا بخلاف السفه المعنوه. يعني مجرد السفه في المال قال لك هذا لا يؤسر في الولاية. اما اذا كان هو سفه ومعتوها فلا يصح عضده ويفسخ - 00:05:20
لانه ملحق بالانسان المجنون. والشافعية في المذهب عندهم والحنابلة ايضا في المذهب قالوا يشترط في الولي الرشد. لانه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره من غيره من باب اولي. وهذا اذا حجر عليه عند السادة الشافعي. يعني اذا حكم الحاكم بالحجر عليه - 00:05:37

اما اذا كان سفهيا ولم يحجر عليه فتصح الولاية حين اذن. واما الحنابلة فقالوا يشترط في الولي الرشد ولكنهم قالوا وان الرشد هنا هو معرفة الكف ومصالح النكاح وليس حفز المال. لماذا؟ قالوا لان رشد كل مقام بحسبه هنا - 00:05:57
مقام النكاح. فعندئذ اذا كان يعرف الكف من غير الكف فعند اذن هاء وحتى وان كان محجورا عليه مسلا بسبب التبذير والاسراف المال فعند اذن يعني هنا في هذه الحالة يصح ان يكون ايه ان يكون وليا. فالرشد هنا المقصود به معرفة مصالح النكاح - 00:06:17
الشرط الخامس وهذا شرط يعني فيه تفصيل كسير شوية. اللي هم الاسلام. العلماء قالوا قالوا يعني اشترطوا في الجملة ان يكون الولي في عرض النكاح المرأة المسلمة ان يكون مسلما. يعني اذا كان - 00:06:37
اذا كانت المرأة مسلمة فعند اذن يشترط في الولي ان يكون مسلما ولكنهم قالوا ان الولي له اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون الولي كافرا ويولي على امرأة مسلمة. هذا القسم الاول. الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يكون الولي مسلما ويولي على - 00:06:54
كافرة والحالة السالسة ان يتزوج المسلم زمية فوليها الكافر هو الذي يقوم بتزويجها. الحالة الرابعة ان يكون الولي كافرا ويولي على ابنته او اخته الكافرة طيب هذا عندنا اربع حالات. الحالة الاولى اللي هي ان يكون الولي كافرا ويولي على ابنته مثلا المسلمة. فهنا اجمع - 00:07:14

اهل العلم على انه يشترط في ولي المرأة المسلمة ان يكون مسلما. ونقل عدد كبير من العلماء الاجماع على هذا الامام ابن المنذر وابن قدامة وابن وقد قاموا غيرهم فقالوا فلا يجوز ان يكون الكافر وليا لمسلمة لان الله سبحانه وتعالى قال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء - 00:07:40

وبعض قالوا فالكافر ليس بناصر لها. لاختلاف الدين فلا يكون وليا في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى قال ولن يجعل الله كافرين على المؤمنين سبيلا. والامام ابن ابن المنذر رحمه الله حكى في كتابه الاجماع الاجماع على ان الكافر لا يكون وليا لابنته - 00:08:00
المسلمة وقال في الاشراف اجمع عامة من نحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة لقطع الله تبارك تعالى الولاية بين المسلمين وبين الكافرين. وهذا مذهب عامة العلماء. وليس للزمي حق في احكام المسلمين - 00:08:20
قال والنكاح من اعلى احكام المسلمين. وقد منعه الله تعالى على لسان نبيه من الميراث. يعني الزمي لا يرث المسلم. والقوى والعقل يعني لا لا يدخل في الدية وهذه الاشياء. قال والنكاح الى وليها من المسلمين فان لم يكن يعني لها ولي من المسلمين - 00:08:38
فالسلطان ولي من لا ولي له. وقالوا ولان الولاية تقتضي نفوز قول الولي على المولى عليه. ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم بحال. والنبى صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. قالوا واثبات الولاية للكافر على - 00:08:58

مسلم تشعر باذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز. ولهذا صينة المرأة المسلمة عن نكاح الكافر. تمام والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ينص على انه لا يكون المسلم وليا لكافرة. وان كانت بنته ولا ولاية له على كافرة الا لامة - [00:09:18](#)

فما فان ما صار لها بالنكاح ملك لهم. وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يتزوج ام حبيبة بنت ابي ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما وكانت مسلمة وكان ابو سفيان في هذا الوقت كان كافرا. وكان النبي صلى الله عليه - [00:09:39](#)

وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وكل آآ عمرو بن ابن امية فزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص كان في هذا الوقت ايه ؟ مسلما. فده فقالوا ان آآ ان ابا سفيان كان كافرا والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته ولم يجعل آآ آآ اباها في - [00:09:59](#)

في هذه الحالة وليا ايه؟ وليا له. وهذا محل اجماع نقله عدد كبير من العلماء. الحالة الثانية ان ان يكون الولي مسلما ويولي على كافرة. تمام؟ يعني الولي مسلم وبنته مسلا كافرة. هنا اتفق فقهاء المذاهب الاربعة الا قولاً يحكى عن ابن - [00:10:19](#)

وهب من المالكية على ان المسلم لا يكون وليا للكافرة. العلماء قالوا ان الله سبحانه وتعالى قال ما لكم من اياتهم من شيء الا ان المالكية في المشهور عندهم قالوا - [00:10:39](#)

الا ان النكاح اذا وقع وتولى المسلم نكاحها فان كان لمسلم فسخ. يعني مسلا آآ رجل مسلم زوج ابنته لانسان مسلم وابنته هذه زمية مسلا. فقالوا اذا وقع وتولى المسلم اللي هو ابوها في هذه الحالة. فزوجها في هذه الحالة فان كان - [00:10:54](#)

زوجها لانسان مسلم فعندئذ يفسخ النكاح. وان زوجها لكافر تركى ولا نتعرض ايه لهم. وقد ظلم المسلم نفسه في هذه الحالة. لماذا؟ قال لعائته الكافر على ذلك العقد. وقيل ان له الولاية عليها. وهذا قول الامام ابن وهب من المالكية قال يزوجه من مسلم - [00:11:20](#)

كامن كافر يعني اذا زوجها بمسلم يجوز. واما اذا زوجها لكافر لا يجوز. والشافعية قالوا لا يكون للمسلم وليا على كافرة الا على امته فان كان للمسلم ابنة كافرة فلا ولاية له عليها. تمام؟ وان لم يكن لها ولي كافر. يعني فرضنا الان - [00:11:40](#)

هو هي ما لهاش ولي كافر. يعني امرأة زمية وليس لها ولي كافر. فعندئذ يزوجه الحاكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فالسلطان لي من لا ولي له. وعندئذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما اذا كان بينما اذا كانت زمية او لم تكن زمية. لان ولاية السلطان - [00:12:00](#)

فتدخل فيها المرأة المسلمة والمرأة الكافرة. والامام ابن قدامة رحمه الله حكى انه ان السلطان له الولاية على من لا ولي يا لها من اهل الذمة قال لان ولايته عمه على اهل دار الاسلام وهذه من دار اهل الاسلام. فعندئذ - [00:12:20](#)

تسبت له الولاية عليها كالمرأة المسلمة. الحالة الثالثة ان يتزوج المسلم زمية فوليتها الكافر يزوجه يعني الان لو ان مسلم تزوج امرأة زمية. طيب هل الذي يتولى عقد النكاح او يكون وليا لهذه الذمية؟ هل يشترط فيه الاب اذا - [00:12:40](#)

الاب كافرا هل يصح ام يشترط ان يكون مسلما؟ الذي عليه اكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب الى ان الاب الكافر يلي عقد ابنته الكافرة. تمام؟ سواء زوجها لمسلم او لكافر لانه قريب ينظر بالمصلحة. يبقى هنا الان لو - [00:13:02](#)

كان بيتزوج آآ مسلا في اوربا الان راح لبنت مسلا زمية من اهل آآ او يعني نصرانية يهودية او نصرانية في اوربا. او في مصر مسلا واراد ان فعند ازن الذي يلي عقد نكاحها هو ابوها في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى قال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض - [00:13:22](#)

والسادة المالكية قالوا يجوز للولي الكافر ان يكون وليا على وليته الكافرة فيلي عقدها. اذا زوجها لمسلم او لكافر. فان زوجها لمسلم فان لم يكن للكافر ولي يعني هنا في الكافرة ما لهاش ولية. فعند ازن من الذي يزوجه؟ قال الاساقفة. الاساقفة اللي هم - [00:13:42](#)

الرهبان وهؤلاء. فان امتنعوا من التزويج ورفعت امرها للسلطان في هذه الحالة قال السلطان يجبرهم على ان يزوجهوا. لانهم من باب رفع التظالم الذي له نزره ولا يجبرهم على ان يزوجهوا من مسلم. يعني هم لا يجبروها ان هم لو الحاكم ما يجبرهمش ان هم لازم يزوجهوا من مسلم. لأ. ان هم يجبروها ان هم - [00:14:04](#)

زوج البنت ان رضيت بمسلم فعند اذن زوج بمسلم. والسادة الشافعية قالوا وشرط ولايته الا يرتكب محرما في دينه. لماذا قالوا لان اصلا عندهم ان ان الفاسق لا لا يكون وليا. فعند اذن اذا كان هو فاسق في دينه فعند اذن لا يكون ايه؟ وليا في هذه الحالة. فان كان - 00:14:27

فيزوجها كما تقرر في المسلم. وآآ الامام آآ الحليمي من الشافعية والقاضي من الحنابلة اذا قالوا ان الكافر لا يلي عقد ابنته الكافرة اذا زوجها من مسلم. يعني الان واحد مسلم رايح يتزوج امرأة زمية ابوها كافر - 00:14:47

مسلمها قال لك الكافر لا يلي عقد ايه هذا العرض. ليه؟ قالوا بل الذي يقوم بتزويجها هو قاضي المسلمين. لانه عقد يفتقد الى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين. والصحيح انه ان الكافر اذا زوج ابنته - 00:15:07

كمية من مسلم يجوز للولي الكافر ان يلي عقد النكاح. الحالة الرابعة هي ان يكون الولي كافرا ويولي على ابنته الكافرة فهذا مما لا خلاف فيه. على ان الرجل اذا كان كافرا فانه يكون وليا على موليته الكافرة. لان الله سبحانه وتعالى قال - 00:15:27 والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. طيب الان ولاية المرتد. الان مسلما واحد مسلم مرتد والعياذ بالله كفر وسب الدين او ومثلا يعني فعل فعل كفر او انكر الصلاة وانكر معلوم من الدين بالضرورة. هل هذا يصلح ان يكون وليا لابنته المسلمة ام لا؟ الذي عليه فقهاء - 00:15:47

المذاهب الاربعة على ان المرتد لا ولاية له مطلقا. لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرها. يعني حتى لو ان ابنته ارتدت معه لا ولاية له عليه. لانه لا يرس احدا ولانه لا ولاية له على نفسه حتى لا يجوز. نكاحه احدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا - 00:16:07 فلا يلي فلا يكون له ولاية على غيره. وهذا محل اتفاق بين العلماء. بالاختصاص مسلما ان كان في بعض الاباء مسلما يسب الدين ويكفر بالله سبحانه وتعالى وابنته صالحة مسلما. وهو اصلا لا يريد ان هي اصلا تتزوج مسلما انسان صالح. فعندي اصلا هذا في هذه الحالة - 00:16:27

ليس له ولاية في هذه الحالة. الشرط السادس وهو العدالة. العدالة يعني ايه؟ العلماء اختلفوا هل يشترط في الولي ان يكون عدلا ام تصح ولاية الفاسق؟ يعني مسلما لو ان الاب فاسقا يشرب الخمر ويزني ويسرق هل تنقطع ولايته عن ابنه عن ابنته - 00:16:46 ام تصح الولاية وتنعقد؟ فهنا الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قوله والحنابلة في قول قالوا انه لا عدالة الولي فيجوز للولي الفاسق ان يزوج ابنتهم. قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الايامى منكم. وهذا - 00:17:06 وقوله صلى الله عليه وسلم زوجوا بناتكم الاكفاء قال من غير فصل بين الولي الفاسق والولي الايه؟ العدل. والاجماع الامة ايضا على هذا. فان الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:26

الى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من احد. خصوصا الاعراب والاكراد والأتراك ويعني هؤلاء كان الاول يختلفون عن الان حتى لو كان فيهم فسقة فعند اذن يصح ولان هذه ولاية نزر والفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر - 00:17:41 ولا في الداعي اليه وهو الشفقة. ودي يا اخوة من الجهة العملية هو الصحيح. لان الناس على مر التاريخ الاسلامي على مر العصور حتى لو كان الاب فاسق من هو الذي يلي على ابنتي ولان الفاسق من اهل الولاية على نفسه. فيكون من اهل الولاية على غيره كالانسان العدل. والمالكية - 00:18:01

المشهور قالوا الا ان الفسق يسلب يسلب كمال الولاية. تمام؟ فاذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل اولى بالتقديم من الفاسق. يعني فرضنا مسلما ان المرأة هذه ليس لها الا عمان - 00:18:21

ففي هذه الحالة احدهما فاسق والآخر عدل. فعند اذن العدل هو الذي يقدم. فهو لا يمنع الولاية بالكلية وانما يمنع ايه؟ يمنع تمام الولاية. هذا القول الاول القول الثاني هو قول الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما انه يشترط في الولي ان يكون عدلا ولو ظاهرا فلا ولاية لفصل - 00:18:40

غير الامام الاعظم فتصح ولايته. يعني لو كان الامام اعظم فاسق يبقى لا تصح الايات. اما اذا كان للاب مسلما فاسقا او الولي عامة كان فعند اذن لا يصح لماذا؟ قالوا لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ايما امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها - 00:19:00

وهذا صحيح موقوف على ابن عباس وروي مرفوعا لكنه ضعيف وقوله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل. وهذا صحيح ايضا موقوف على ابن عباس. وقالوا معنى المرشد بمعنى رشيد كالمصلح بمعنى الصالح. والفاسق ليس بالرشيد. قالوا ولان الولاية من باب الكرامة. والفسق سبب الاهانة - [00:19:20](#)

ولهذا لم تقبل شهادته. يعني هو لو في عهد النكاح لا تقبل شهادته. ولانه نقص يمنع من الشهادة فوجب ان يمنع من الولاية كالرق ولانها ولاية يمنع منها الرق فوجب ان يمنع منها الفسق كالولاية على المال. وهذا يعني القول - [00:19:46](#)
اه ممكن يستخدم في مازا فيما اذا كان مسلا البنت صالحة والاب فاسق سكير عربيته ويريد ان يزوجه مسلا من انسان مثله ولا يريد ان يزوجه من انسان صالح. فعند اذن ممكن ان نأخذ بقول الشافعية والحنابلة في هذا الامر وتنتقل الولاية لمن هو ابعد منهم. فقالوا اذا ثبتت ان - [00:20:05](#)

بداية الفاسق في النكاح باطلة. فعند اذن الولاية تنتقل عنه الى من هو ابعد منه. فان زال فسقه عادت الولاية اليه وانتقلت عن من هو ابعد يعني هو كان فاسق يشرب الخمر فعند اذن عمها مسلا او آا اقرب ولي لها هو الذي يزوجه. لكن اذا عاد عن - [00:20:25](#)
عن شربه وعن سكره واصبح انسانا يعني مستورا او تاب الى الله فعند اذن ترجع الولاية اليه. لكن هذا عند الامام الشافعي لكن اكثر متأخري الشافعية اختاروا القول بجواز تولية الفاسق. ليه؟ قالوا انه لا تسلب ولايته في هذه الحالة نص على هذا الامام النووي رضي الله - [00:20:45](#)

عنه في الروضة وحكى عن الامام الغزالي انه استفتي في هذا الامر فقال ان كان الولي بحيث اذا سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي يعني الاب والافلا. تمام؟ والامام النووي رضي الله تعالى عنه قال وهذا - [00:21:09](#)
الذي قاله حسن. وينبغي ان يكون العمل به. وبه افتى الامام ابن الصلاح وقواه الامام السبكي. وقال الامام الازرعي منذ سنين افتي بصحة تزويج الولي اليه الفاسق وهذا اختاره جمع من المتأخرين اذا عم الفسق. والامام الشافعي رضي الله - [00:21:29](#)
عنه له قول جيد في هذا. يقول حكى عنه انه ينعقد بشهادة فاسقين. النكاح. قال لان الفسق ودي نقطة كويسة يعني العدالة هي تحسب في كل زمن بحاله. يعني ممكن العدالة في هذا الزمن تختلف عن العدالة مسلا الانسان العادي من مائة سنة من مائتي سنة - [00:21:49](#)

الف سنة. قال لان الفسق اذا عم ناحية وانقطع النكاح انقطع النسل المقصود بقاءه. فكزا هذا وكما جاز اكل الميتة المضطر لبقائه فكزا هذا لبقاء النسل. تمام؟ والحنابلة قالوا اشترط في الولي العدالة ولو ظاهرة الا في سلطان فلا تشترط في تزويجه بالولاية العامة من لا ولي لها. تمام؟ العدالة للحاجة - [00:22:09](#)

الى ذلك الامر. الشرط السابع الزكورة. يعني ايه؟ يعني هل يشترط في الولي ان يكون ذكرا ام يصح ان يكون الولي امرأة؟ هنا العلماء كما تكلمنا هل المرأة يعني آا تلي عقد النكاح آا هل يجوز للمرأة ان تزوج نفسها ام لا - [00:22:35](#)
فعند من قال انه يجوز للمرأة ان تزوج نفسها؟ قال يجوز لها ان تكون والية وان تباشر النكاح لنفسها ولغيرها. وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وزفر والحسن وهو زاهر رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهم. فقالوا انه ما دام ان المرأة يجوز لها ان تلي عقد النكاح لنفسها - [00:22:57](#)

عندئذ يجوز لها ان تكون والية على غيرها. يعني ممكن اه الام مسلا تزوج ابنتها مسلا. تمام؟ ومن قال لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها وهو قول جمهور الفقهاء فعند اذن اللي هو المالكية تفصيل عندهم والشافعية في والية ابويوسف في رواية ومحمد على اختلاف في النقلة عن الامام محمد والامام ابو يوسف فقالوا لا يجوز لها - [00:23:19](#)

ان تكون والية لغيرها ولا وكيله غيرها. لانها لا تملك تزويج نفسها. تمام؟ لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. وقال ايما امرأة آا نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. سلاسة. فدي دليل على ماذا؟ دليل على - [00:23:39](#)
ان المرء لا تلي عقدا للنكاح لنفسها فعند اذن الله تكون ولية على غيرها. والسادة الشافعية قالوا لو وكل ابنته مثلا ان توكل رجلا عنك على في نكاحها لا عنها بل عنه - [00:23:59](#)

او اطلق صح. يعني مسلا ايه ؟ قال لها وكلي فلان يزوجك. تمام؟ فازا قال لها هذا او قال وكيلي فلان عني من اجل ان يزوجك عند
ازن صح لاناها - [00:24:13](#)

بين الولي وبين الوكيل. بخلاف ما لو قال لها ما لو قالت وكلت يعني يعني عني او هي قالت وكلت يعني المرأة وهي التي وكلت ايه
عن نفسها. والامام الخطيب الشربيني قال لو ابتلينا والعياز بالله تعالى بامامة امرأة يعني هذا بيكون بلاء لكن لو فرضنا ان هذا حدس
ودي دليل على ان - [00:24:23](#)

الفقهاء هؤلاء كانوا يتطلعون للمستقبل او مثلا كانوا يفترضوا اشياء لو فرضنا والعياز بالله ان امرأة هي التي وليت المسلمين فان
احكامها تنفذ للضرورة. كما قال الامام ابن عبدالسلام وغيره وقياس تصحيح تزويجها. يعني لو فرضنا - [00:24:47](#)
ان هي اصبحت هي التي تلي عقد النكاح. فعند اذن او ان هي ان الحاكم مسلا فرض ان المرأة هي التي تلي عن ظن كهف عندئذ يصح
فيها في هذه الحالة وتكون مسل الضرورات التي تبيح المحظورات. الشرط الثامن الا يكون الولي او احد الزوجين محرما بحي او
عمرة - [00:25:07](#)

هنا العلماء اختلفوا. في الولي هل يشترط ان يكون خاليا من الاحرام بالحج او عمرة فلا يجوز له ان يلي عقدا عقد نكاحه بنفسه ولا
غيره او لا يشترط ويصح له ان هو يتزوج لنفسه ويزوج غيره. فيجوز له ان - [00:25:27](#)
حكمه في هذه الحالة ان هو يكون كالحلال ولا ام هناك فرق بين الاحرام وغير الاحرام. فالذي عليه جمهور الفقهاء والشافعية والحنابلة
وغيرهم من العلماء على انه لا يجوز للمحرم ان يتولى عقد النكاح لنفسه. ولا لغيره اثناء احرامهم. والدليل - [00:25:47](#)
عليه ما رواه الامام مسلم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب. تمام؟ يبقى هنا ايه؟ هنا نهى عن المحرم ينكح ولا ينكح. يعني هو ما يكونش ولي. ايضا الامام ما لك رضي الله
تعالى عنه روى عن نافع - [00:26:07](#)

ان عبدالله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. تمام؟ وسعيد ابن المسيب رضي الله تعالى عنه قال
ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما. والسادة المالكية قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا - [00:26:27](#)

سينكح ولا يخطب ان يحرم عليه وكذا يحرم عليه ان يحضر نكاحا. يعني هو كمال اسناء الاحرام يحرم عليه ان هو يحضر النكاح. وله
ان راجع زوجته يعني مسلا لو هو كان مطلق زوجته يجوز له ان يراجعها لانه ليس بعقد نكاح وانما هو من حقوق النكاح فلم يمنع منه
الاحرام قد - [00:26:47](#)

يعني النشوع في اسناء الاحرام يجوز له ان يطلق وان يظاهر فكذلك يجوز له ان يراجع. وهذا كله في الولي الخاص. واما الحاكم
والقاضي يكون كل منهما محرما ويوكل حالالا فيصح عقد الوكيل الحلال في هذه الحالة. والسادة الشافعية قالوا - [00:27:07](#)
لا ان الاحرام لا ينقل الولاية للابعد في الاصح. يعني لو فرضنا ان الولي محرم فلا تنتقل الولاية للابعد. بل يزوج السلطان عند احرام
الولي لا الى الابعد. وقيل ينقل للابعد كالجنون ورجحه في ورجحه بعض العلماء. ويجوز ان - [00:27:26](#)
تذف الى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل احرامه. يعني لو ان رجلا عقد على امرأة قبل الاحرام وفي اسناء الاحرام تزف اليه لكن لا
يدخل بها عند صحيح. وان تزفي المحرمة الى زوجها الحلال والمحرم. وينعقد النكاح بشهادة المحرم. تمام؟ يعني الشافعية قالوا ان -
[00:27:46](#)

ينعقد ينعقد بشهادة الايه؟ المحرم. لانه ليس بعاقد ولا معقود عليه. لكن الاولى الا يحضر وتصح ايه؟ رجعت في هذه الحالة. لانها
استدامة كالامساك في دوام النكاح. قالوا ولو وكل محرم حالالا في تزويجه او اذنت محرمة لوليها ان يزوجهها صح - [00:28:06](#)
سواء قال كل لتزوج بعد التحلل او اطلق لان الاحرام انما يمنع الانعقاد دون الاذن لكنهم قالوا ان شرط انشرط صدور العقد في الاحرام
لم يصح. التوكيل ولا الاذن في هذه الحالة. اما لو اطلق يصح. تمام - [00:28:26](#)
والامام احمد في رواية عنه قال ان زوج المحرم لم افسخ اني كاحفره يعني. لكن المعتمد عندهم ان الايه؟ ان النكاح يفسخ. طب هذا

بالنسبة للقول الاول القول الثاني هو قول السادة الحنفي. قالوا انه يجوز للمحرم ان يلي عقد النكاح لنفسه ولغيره وان يوكل ويتوكل -

[00:28:47](#)

طب ايه الدليل قالوا ما رواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنه وهو محرم. الا انه لا يجوز له ان يدخل بها حتى يحل من احرامه. والامام الطحاوي رحمه الله ذكر

انه - [00:29:07](#)

قال ان العلماء اجمعوا على انه لا بأس على المحرم بان يبتاع جارية. ولكن لا لا يطأها حتى يحل. تمام؟ يعني ايه؟ يبقى معناه طيب ما هو الان يجوز له ان يعقد ولا يطأ زوجته حتى يحل. وقالوا لا بأس بان يشتري - [00:29:30](#)

يتطيب لا بأس ان يشتري الطب ليتطيب به بعدما يحل. ولا بأس بان يشتري قميصا ليلبسه بعدما يحل. وذلك الجماع هو والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم. فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه. وهو قال - [00:29:47](#)

رأينا المحرم لا يشتري صيدا. فاحتمى فاحتمل ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد او حكم عقد شراء وصفنا اللي هو العطر والايه؟ واللباس. فعندئذ اللي هو الحاقه اللباس وهذه الاشياء اولى. وقالوا ان - [00:30:07](#)

آآ اننا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما ان يجامع زوجته. وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهم. يعني الانسان الصائم والانسان المعتكف لا خلاف بين العلماء على ان انه لكل واحد منهما ان يلي عقد النكاح. ولكنه

يحرم عليه - [00:30:27](#)

ان هو يعني يحرم علي ان هو يجامعها في هذه الحالة. قالوا از كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرم حرم الدين كحرمة حيض المرء الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك. تمام؟ وقالوا ايضا ان حرمة الجماع

بالاحرام كحرمة - [00:30:47](#)

حرمته بالصيام سواء. فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضا. والامام ابن رشد رحمه الله ذكر ان سبب الخلاف بين الجمهور وبين الاحناف هو تعارض النقل في هذا الباب. فعندنا حديث ابن عباس ان النبي -

[00:31:09](#)

قال ان هناك حميمونة وهو محرم وهذا حديث سابت اخرجه اصحاب الصحيح وعارضه ايضا احاديث كثيرة عن ميمونة رضي الله تعالى عنها نفسها اللي هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. فهنا فيه طرق

تمام؟ الطرق الاكثر التي رويت عن السيدة ميمونة انه تزوجها النبي - [00:31:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايه؟ وهو حلال. وعندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عثمان بن عفان وهو غير حديث ميمونة خالص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح - [00:31:49](#)

ولا ينكح ولا يخطب. فمن رجح هذه الاحاديث على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ومن رجح حديث ابن عباس الله تعالى عنه او جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان. فعند اذن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وليس على التحريم. فقال

ينكح وينكح - [00:31:59](#)

هذا راجع الى تعارض الفعل والقول. يعني الامام ابن رشد رحمه الله هذا تعارض الفعل والقول. والوجه الجمع او تغليب القول. يعني الاولى الان ان احنا نجمع بين الحديثين يقول ان ان هو يحمل على الكراهة. او ان الاصل فيه تقدم القول ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا ينكح المحرم. ولا - [00:32:19](#)

الفعل لان الفعل هنا تطرق اليه الاحتمال لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وميمونة نفسها رضي الله تعالى عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. فهنا تعارضت القصة عن ميمونة فالاولى نقدم فعل قول

ميمونة تمام؟ مع - [00:32:39](#)

الحديث الاخر الذي يوافق آآ هذا الكلام وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه

المحاضرة. وان شاء الله في الدرس - 00:32:59

القادم نكمل مع حضراتكم باقي احكام الولي هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته - 00:33:09